فصل ٢

ذكر الهبات وما يجوز منها

(١٢١٥) رُوِينا[1] عن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن الرجل يُفضِّل بعضَ ولده على بعضٍ فى الهِبَةِ والعطيّة ، فقال : لا بأس بذلك . إذا كان صحيحًا ، يفعل فى ماله ما شاءَ . فأمّا إن كان مريضًا ومات من علّته تلك لم تجُزْ . وقال : إذا وهب الرجلُ لولده ما شاءَ وفضّل بعضَهم على بعضٍ بما أعطاه وأخرجه مِن ملكه إلى مِلك من أعطاه إيّاه من ولده ، وهو صحيحٌ جائزُ الأَمر ، فلا بأس بذلك . وله مالُهُ يصنعه حيث أَحبَّ ، وقد صنع ذلك علىٌّ (ع) بابنه الحَسَن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علىٍّ ، وفعل ذلك أبى ، وفعلتُ أنا .

(١٢١٦) وعنه (ع) أنّه قال : الْهِبَةُ جائزةٌ إذا قُبِلَتْ : قُبِضَتْ أو لم تُقبَض ، قُسِمت أو لم تُقسَم .

(١٢١٧) وعنه (ع) أنّه قال : مَن وهب هبةً يريد بها وجهَ الله والدارَ الآخرة أو صلة رحمٍ ، فلا رجعةَ له فيها . ومن وهب هبةً يريد بها عوضاً ، كان له الرجوعُ فيها إن لم يُعَوَّضْ .

(١٢١٨) قال جعفر بن محمد (ص) الهبةُ يرجع فيها صاحبُها[2] حِيزَتْ أو لم تُحَزْ . إلّا لذوى قرابةٍ أو للّذى يُثاب فى هبتِهِ ، ويرجع فى غير

---

(١) كذا فى س .

(٢) حش ى — يعنى التى مرادها العوض .